UNIVERSAL
LIBRARY
OU_234799
UNIVERSAL
LIBRARY

تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام

تحفة الحرمين والبلدين وقرة العيون وعلم العلوم مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي

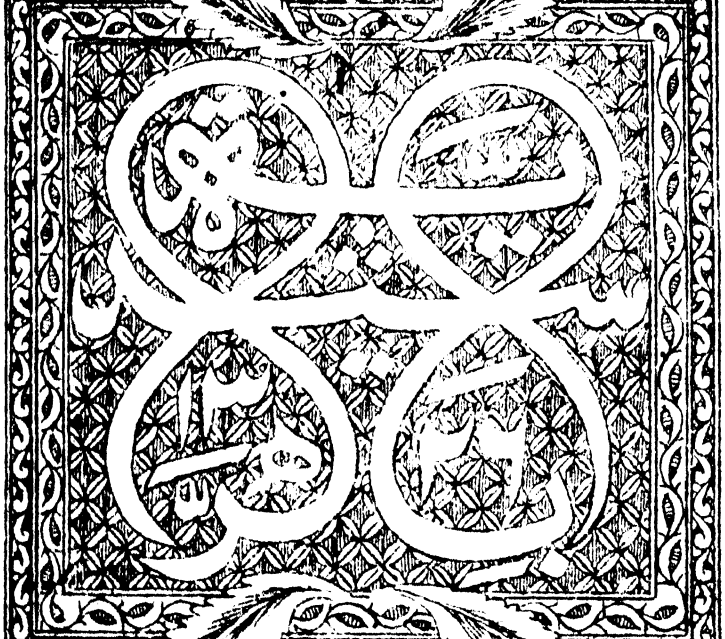

قد طبع بأمر مولانا المفتي محمد يوسف حفظه الله الحافظ عن كل ما يوجب الحسرة والأسف

في المطبع السعيدي في شهر ابو محمد يوسلا نصا اللكنوي

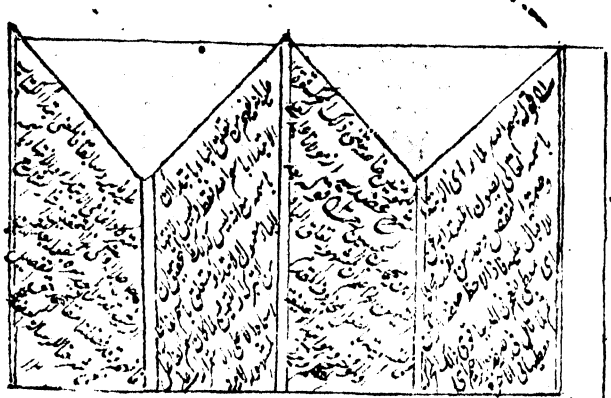

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بجمل الله سبحانه اقتداء باحسن النظام وعملا
اى فصوص صدر ۱۲
على حديث خير الانام عليه وعلى له التحية والسلام وهو كل امر ذى بال لم يبدأ
بالنعت الحق ۱۲
بحمد الله فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة او حكما
وفى رواية بالحمد سه ۱۲ اى ناقص ۱۲
لصفات البارى تعالى واللام فيه للجنس وللاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد اشارة
وعلى كلا التقديرين يكون قوله الحمد الخ تمهيدا ۱۲
الى المحمول المحبوب والمرضى له تعالى المذكور فى قوله عليه السلام الحمد لله اضعاف
ما حمده جميع خلقه مما يحبه ويرضاه واختار اسمية الجملة على فعليتها لكونها
مصدرية ۱۲
دالة على الثبات والدوام وقدم الحمد لانه المناسب للمقام وهى فى الاصل جملة فعلية
جواب سوال وهو ان الاصل يقتضى التقديم ۱۲
فيكون انشاء للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا
للحمد فان الاخبار بان لك عين الحمد لله على الذات الواجب الوجود
جواب ما يقال ان الاخبار يتضمن انشاء ۱۲

المستجمع لجميع صفات الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة
كلمة التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء
الى الاستجماع لجميع صفات الكمال بالاجمال ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة
باطلاق المقيد اه ١٢

الاستهلال فقال الذى كالعلم لجنسه مريدا بالمنع معناه اللغوى ويحتمل ان يكون
كمبين ١٢ وزين الدين اى التى يزان الشرع بالخروج عليها اصل التخريج الشارح
المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجود ما ان تاملوا فيه
الوجود ١٢ منه

ارتدعوا عنه كقوله تعالى لاريب فيه ولا ناقض لقضائه وقد ثم لما كان
تنبيه للقول الآتى ١٢

نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه الينا واصحابه مرشدين

لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهى فى اللغة مطلق العطف فاذا
الاطاف ازلفى در آوردن ١٢ منتخب اللغات ١٢
نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها
ويقال اللهم صل ١٢
الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل على
ويقال اللهم صلى للمؤمن ١٢
محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الاخرة بتشفيعه فى
شفاعت قبول كردن ١٢

الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه وهو نبينا صلى الله عليه وسلم
كما ورد فى الخبر انا سيد ولد ادم ولا فخر والنبى هو انسان
اى رجل او امراة ١٢ منه
مبعوث من الله تعالى الى الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة سمى رسولا
تسمير الى ان الرسول خص من النبى وقيل غير ذلك ١٢
ويسمى رسولا واضافة الانبياء الاشعار فيتناول الرسل
الى الضمير ١٢

ايضا لا يقال نبينا عم داخل فيهم فلزم كونه سيدا من نفسه لانا نقول بحكم

بداهة العقل بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى

والله على كل شئ قدير وسند اولياءه السند ما استندت اليه واولياؤه

تعالى خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج نبينا صلى الله عليه

وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء ههنا من سوى

الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في لفظ السيد والسند من

صنعة التجنيس وعلى اصحابه المعارضين لاعدائه من الكفار المنكرين

للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم بالبيان والبنان والمعجزات

والفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق في ملة

مشركة الا وان يظهر الايمان والاحباب الذين يحبونه صلى الله عليه

وسلم بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والا فالى داخل فيهم فلا حاجة

الى التصريح بهم ولا يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند و

المعارضة من حسن براعة الاستهلال المناسب لاداب المقال كما نبهناك

عليه في اوائل الحال وبعد من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بني

كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الانتهاء في قوله هذه قواعد البحث

لئلا يحتاج الى توهم المتوهم يعني ما حضر في الذهن من المرتب لا نيق المصور بصورة

المبصر صور كلية يفهم منها جزئيات الاعيان الصحيحة الممتازة من السقيمة

اشير الى مثل القاعدة ١٢

والبحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على حمل شيء على شيء

يقال بحثت الشيء فتبثت منه ١٢

وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني

وهو المناظرة ١٢

ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق على اثبات

المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال وانما الاول فلا يليق

الوصول الى المطلوب بالاستدلال ١٢ من تعليل شرح مختصر

ارادته لانه يصدق على كل حكم في الذهن او في المقال متضمنه رفع على انه

مع ان بعض الاحكام البحري فيها المناظرة كالبديهي الاول ١٢ نور الدين

خبر لبعد خبرا او نصب على الحال لما اي امور يجب استحضارها في فن المناظرة

اشار به الى ان ضمير استحضارها ١٢

وهو علم يعرف به كيفية ايراد اثبات المطلوب او نفيه او نقض دليل بسلم الخصم

الباحث عن كيفية البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غير صيانة

صنعة لفن المناظرة ١٢

للذهن عن الضلالة اي ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل الى

اشير الى ان قوله صيانة مفعول له ١٢

المطلوب فان السالك ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك

فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على ما ذكر او نصب

على انه حال مترادفة او متداخلة على مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع

في المقاصد على وجه البصيرة واجاب تسعة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء

اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم الكلي الذي هو مقدمة مذكورة في هذه

الرسالة فهي مختصرة في التعريفات وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة

الجيش وجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين والتعريفات جمع تعريف بمعنى

المعرفين او على معناه المصدري اعني التذكر والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة

هي المقصودة بالنظر هنا قدمها وبدا بتعريفها فقال المناظرة ماخوذة اما من

النظير بمعنى ان ماخذ هما شئ واحد او من النظر بمعنى الابصار بمعنى

التفات النفس الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة

ووجه المناسبة غير خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران

متماثلين بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والاخر في نهاية

الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول

ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه جدير ان ينتظر

احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان يتكلم في حاق كلامه

وفي الاصطلاح يقال لما يقول بقوله توجه المتخاصمين في

النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب يريد قدس سره

ان المتخاصمين اي الذين مطلب احدهما غير مطلب الاخر انا توجها

في النسبة بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به وان كان

ذلك التوجه في النفس كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما من

ذلك اظهار الحق في الصواب ليتبع ذلك التوجه مناظرة فالاصطلاح وارد

هٰهنا سؤالان ان تأملت فيما تلوناه عليك يظهر لك اندفاعهما احدهما

ان الغرض من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون تغليط

صاحبه والزامه فقط ولا يدخل في هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيهما

انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما في غاية التصفية الى ان يعلم كل

ما في ضمير صاحبه وينظر كل في نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة

بين الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة

كان المخصومة قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية

اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم انه كان آداب

المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر من الجانبين

في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد على ذلك ان النظر

من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل على مجرد المنع

ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة لا توجد الا

بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات النفس الى المعاني من النظر
(صلية ١٢ — اى الاشارة الاول ١٢ — عليه ١٢ — المعنى المتبادر ١٢ — الخالق ١٢ — الناظر الجيد)
دون ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول ودفع الثاني بارادة المتخاصمين
(حتى يرد عليه ما ذكر ١٢)
من الجانبين بحسب متفاهم العرف عدل المصنف قدس سره عن
(حيزا ١٢)
القيدين وذكر ما لا يرد عليه شئ مما ذكرتم اعترض عليه بانه قد يظهر
(اى على تعريف المصنف ١٢)
ان المناظر غير مصيب فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه من
(فلا يكون الشريف جامعا ١٢)
الركاكة حيث لا يلزم من كون الشئ غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض
(يعني المصنف ١٢)
عقيب ذلك الفعل لما كان غرض ذلك المعترض من عرض هذا الكلام
(المشار اليه بقوله واعترض ١٢)
تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من المرام ولله در المصنف
(مسلم ١٢)
حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر العلل الاربع لها فان
(اى اختار تعريف المناظرة على وجه الخ ١٢)
التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة علة مادية واظهار
الصواب علة غائية والقيد الاخير احترازا عن المجادلة والمكابرة فالاول
(اى قوله اظهارا للصواب ١٢)
ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم
فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه
(اى المورد ١٢)
وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما
(المجادل ١٢ — وهو المجيب ١٢)
مجادلين فلذا قال قدس سره وهي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا

كان للجادل احدهما فلما كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل
اى المناظر ١٢

ويعرض عنه غلب الجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني ما بيّنه بقوله
من التغليب ١٢

والمكابرة هذه اي المنازعة لاظهار الصواب الا انه لا لزام الخصم
ايضا ثم انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر
ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضدها الذين بها
تمهيد للكلام الآتي ١٢ شرح ١٢ اى المجادلة والمكابرة ١٢
تبين حقيقتها لما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان
حق التبيين ١٢
النقل من الكتاب او من السنة في زماننا اولى من الاتيان بالدليل لكونه
مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال النقل هو الاتيان بقول الغير
حجزا ١٢
على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم في النقل
يريد بيان فوائد القيود ١٢
الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به على وجه لا يتغير
بهذه الارادة بقوله بحسب المعنى ١٢
معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول مثلا قال ابو حنيفة
هذا احتراز عما قبل الخ ١٢
رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليسعه بفرض وانما الاتيان بقول الغير على
شروع في بيان فائدة القيد الاخير ١٢
وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو
اقتباس والمقتبس مدعى في اصطلاحهم تقرا علم انهم بعد ما نقل احد المتخاصمين
تمهيد للقول الآتي ١٢
قولا ان كان صحيحا وكونه مطابقا للواقع معلوما للآخر فلا يصح طلب تصحيحه

فانه صعب العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او عنادا لان لم تكن له معلومة لا بد له من
طلب التصحيح والا لم يكن منا ظرا ولذا اردف قدس سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال
تصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما اى قول نسب الى المنقول عنه وقوله تصحيح النقل
اولى من قولى لقائل العضد صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا فلا يطلب
ذلك بل يطلب التصحيح وهو الظاهر ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب
اليه فى نفس الامر فافهم وترك العطف لان التصحيح من متعلقات انقل المذكور من
هذا اولى من قول البعض ما لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول نصب نفسه
لاثبات الحكم اى تصدى لان يثبت الحكم الخبرى الذى تكلم به من حيث انه اثبات
فلا يرد ما قيل انه يصدق هذا التعريف على المناقض لاجماع المعارض وهما
ليسا بمدعيين فى عرفهم لانهما لم يتصد بالاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث
انه نفى لاثبات حكم تصدى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل فيما
اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيا غير اولى قال المصنف فيما ينقل عنه
فيه مسامحة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجئ تحقيقه فان قلت لما كان التنبيه
غير موجب للاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله لاثبات الحكم فكيف حكم بالمسامحة
التى هى ارادة خلاف الظاهر قلت يمكن تصحيحه بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد

بالاثبات تمكين الحكم فى ذهن المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار
هذا المأخوذ من الاناب الهاتية ۱۲ اى تحقيق الحكم ۱۲ اذ قد انكرى ۱۲ هو فى البادى ۱۲

ثم عرف مولانا عصام الملة والدين فى شرحه للرسالة العضدية المدعى بقوله

هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال

يحمل لا فادتها كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدعى بها الصدق

كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان المدعى

من تصدى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف الشرطيات

حين كونها اطرافا لها ليست بحمل ثم المدعى ان شرع فى الدليل الاتى يسمى مستدلا

وان شرع فى الدليل التى يسمى معللا وقد يستعمل كل منهما مقام الاخر يعنى المتمسك

بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه لنفيه اى لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى

بلا نصب دليل عليه فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو

اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعى اعم من ان يكون مانعا او ناقضا

او معارضا والدعوى ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء

المقصود اثباته بالدليل او اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم

المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا كان الحكم كذلك لم

يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا جاهل او مكابر وليس ذلك من حيث

انه يرد عليه او على دليله السؤال او البحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه

يستفاد من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب

اعم من الدعوى تصورية كماهية الانسان مثلا وتصديقية مثل العالم حادث

ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال

المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ماهو

والتصديقات كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري

بالتعريف اكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على

التصديقات قدم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم

التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها

فبحسب الحقيقة اى فهو تعريف بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد

به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة

او يفيد تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ

بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر للاسد ذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وهو الاكثر

وقد يكون مركبا لتعذر افادة الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما ان يحصل

في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق او بان لا يحصل

الا صورة لا وجود لها الا بحسب لاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة
في نفس الامر
بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب
عند النحاة
الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب باللغة والحقيقي
بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو بحسب الاسم تقسيم
سبق
الى نفسه الى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية
امض اعم من ان تكون تلك الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد
معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة الاعتبارية
الى الصورة الموجودة في نفس الامر
الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم التشبيه ابن الحاجب في ذكره تعريف
اي الضبط والتسطير
التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مما ذكر فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية
مع انها لا توصف بالترادف لان الترادف صفة الالفاظ او المفرد والجواب عنه انه اذا قصد
التمييز بسبب مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث هو مجموع
فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول
عن ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم برر التعريف الدليلي وقال والدليل هو المركب من قضيتين
ليتادى الى مجهول نظري وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم
بين الموضعين
من العلم به العلم بشيء آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات
هو الدعوى
عن ذلك اما باعتبار قيد الترادف كذلك باعتبار قيد الاخير فلظهور بطلانه جدا فقيد قول ليس المدعى سوى ذلك باعتبار قيد الظهور

بالنسبة الى لوازمها البينة وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق

والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشئ اخر بطريق الاكتساب كما

يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي لبين

الانتاج فعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التميم فالمراد الظاهر حمل

الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على متناع الانفكاك كما صرح

به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شئ من ذلك على

هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن بقي انه لا يتناول

الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب وانه قد يتركب

الدليل بمن الكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف وجواب الاول ان اللام

في التادي للغرض اي ما يكون تركيبه لغرض التادي اعم من ان يكون

ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا او لا وجواب الثاني ان الدليل

المركب من الكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة اذ التحقيق

ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين فحسب وقوله من

قضيتين اولى من قول البعض من مقدمتين اذ

المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل جزء الدليل

فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى الحكماء واما على
رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب
خبرى كالعالم مثلا فانه من تأمل فى احواله بصحيح النظر بان يقول لانه
متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبرى وهو قولنا العالم
حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم
متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين لازالة خفاء
البديهى الغير الاولى يسمى تنبيها وقد يقال للمزوم العلم اى ما يلزم من
التصديق به التصديق اليقينى بغيره دليل وملزوم الظن امارة وينبغى
ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام هو المناسبة الصحيحة للانتقال كما ذكرنا
لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البينة الانتاج كالشكل
الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشئ المذكور فى كلام
المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر لئلا
يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشئ فيحتاج
الان يجاب بان المراد بالشئ ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ثم لما
كان الدليل لا مبدله فى التأدى الى العلم من التقريب ذكر

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق الدليل

على وجه يستلزم المطلوب فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين به

وان كان ظنيا يستلزم الظن به والمراد بالاستلزام ما عرفت في التعليل تبيين

علة الشئ والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة التبيين باعتبار ان

المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة

التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة

العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام لا يدل على

خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب العلم

بالمعلول والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول بقرينة

ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو عن شئ لان مجرد كونه كذلك لا يحسن

كونه قرينة وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في

العلية هي التامة ثم اللام في قوله الشئ للعهد والمعهود الشئ الذي

هو المدعى لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة اعم من ان تكون

قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشئ في ماهيته بان لا يتصور ذلك

الشئ بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة للصلوة

١٦

وليس بركنا او فى وجوده بان كان مؤثرا فيه او فى موثره ولا يوجد بدونه
بالذات لا بالعرض ١٢ اى من حيث هو مؤثر بتة لا فى نفسه ٣

كالمصلى لها وجميعه اى مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه فى وجوده او ماهيته
يسمى علة تامة بقى ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه فى
اى فى ايجاده ١٢
وجود ما يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا ليصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق
اى الصادق ١٢
على الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على
مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة
مع ان مجموع العلل والشروط علة تامة ١٢
التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس الاستثنائى المتضمن
قد تكون كما كانت ١٢ موضوع القياس الشرطى ١٢
للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال الملازمة هى التلازم او الاستلزام
مبتدا ١٢ والتلازم ١٢
فى اصطلاحهم بمعنى واحد هو كون الحكم مقتضيا لاخرى لحكم اخر بان
خبر ١٢
يكون اذا وجد المقتضى وجد المقتضى فى وقت وجوده كطلوع الشمس طالعة
وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق
معنى الاقتضاء على المتفقين فى الوجود كون الانسان ناطقا والحمار ناهقا
فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورى ثم انه خص الملازمة بالحكم
كما قيده بعض افاضل المتاخرين ١٢
وان كانت قد تحقق بين المفردات ايضا اما لانها مختصة فى الاصطلاح
كالزوجية ملازمة للاربعة ١٢
بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات فى الحقيقة تلازم بين الاحكام كما يظهر
ان المناظرة انما تتحقق بين الاحكام فالمقصود عند الملازمة الملازمة فى الاحكام ١٢

ع بالضرورى عن الاتفاقية تحقق فى الشهود الذى فرض عليه المتاخرين انه لا حاجة الى هذا التقييد على ما صرح فى الاتفاق على ان

بادنى تامل والحكم الاول يعنى المقتضى اسم الفاعل يسمى ملزوما والحكم الثانى
يعنى المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام من الجانبين فاى
يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واى يتصور مقتضى يسمى لازما نفر اعلم
انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين المدلول مع الدليل
لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولهذا
اردف تعريفها بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة
ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا ويسمى منعا تركك
اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان المطلوب طلب دليل
على مقدمة ذلك الدليل المطلوب ليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا
يرد النقض بالنقض الاجمالى فانه قد يرد على كلتا مقدمتى الدليل على
التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة فى حلى النساء لانه متناول النص
وهو قوله عليه السلام اد واز كوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو
جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد فيتجه ان محل النزاع مراد
فيقول له السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن
لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا

ذلك لكن لا يسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب عليك
ان ذلك ممنوع لا ممنع واحد فالحق ما ذكره قدس سره والكون المقدمة
ماخوذة في تعريف المنع لا بد من بيان معناها فلذا قال المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزء من الدليل
او لا فكان تعريف المقدمة من تتمة تعريف المنع ولا شك في ان قيد
الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل تعريف المنع طلب
الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة فلا يرد النقض
بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم قيل في هذا
المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة
بحيث يطلب عليها الدليل والباعث له على العدول عن كونه مبنيا
للفاعل كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة
ولا ينتصب عليك ان معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل ان
تعريف المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة
الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه
الصنع ذلك منكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى

فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
هذا ماخوذ من الآداب الباتية ١٢
الاصل تحت الاوسط ويكون هذا الامور من لوازم ذلك الاندراج والموقوف
عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد
اى دون هذا الوجوب ١٢
ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره بقوله السند وهو في اللغة
تشهيد للآتى ١٢
وكل المستند ما استندت اليه من حائط او غيره وفي اصطلاح اهل
المناظرة ما يذكر لتقوية المنع وليس مستندا ايضا سواء كان مفيدا في
الواقع او لا يتدبر فيه الصحيح والفاسد الاول انما يكون اخص ومساويا
لنقيض المقدمة الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل
ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية
وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكر للتقوية ليس بمفيد لها كانه ليس
بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان
تشهيد للآتى ١٢
ما يذكر لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في
اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اى دليل المعلل بعد
تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اعني
عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلفا لمدلول عن الدليل

بأن يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فساداً اخر مثل لزوم

المحال على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله و نقض اى النقض

بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا ايضا يعني كما انه يطلق

(بيان لمعنى الضمير)

لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضا عليه

بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا اما بالتفصيل فالشاهد ما يذل

على فساد الدليل للتخلف او لاستلزامه محالا ثم اعلم ان التعريف المشهور

(اعلم ان)

للنقض هو تخلف الحكم عن الدليل عدل المصرح عنه لانه يرد عليه ان

(خبر ان)

النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض التخلف صفة الحكم

ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى وغيره

فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما ان يوجد

الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد

مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال فانه ايضا نقض ليس بظاهر ملائم الارادة في التعريف

وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو

صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول ويرد على التعريفين

ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين اخرين احدهما نقض المعرف

هذا مأخوذ من شرح الشيخ داود السيوطي

طرداً وعكساً والثاني المناقضة التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو
النقض المقابل للسند السابق ذكره الوارد على دليل المعلل فلا اثر في خروج النقوض
الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة المسموعة الواردة على دليل المعلل
ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما عرفت والثالث ما مثّره بقوله
والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه لخصم والمراد بالخلاف
ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او مساوي نقيضه او اخص منه
لا ما يغايره مطلقاً لما يشعر به لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول
دليل احدهما منافياً لمدلول دليل الآخر فان اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة
والصورة جميعاً كما في المغالطات العامة الورود او صورتهما فقط بان اتحدا في
الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل الاول متلاقيين اختلافهما في المادة
(هو ما تركب من موجبتين كليتين ١٢)
فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي
وان لم يتحدا لا صورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال المصنف قدس سره فيما نقل عنه
المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن
المدعى ثابتاً لكان نقيضه ثابتاً وعلى تقدير ان يكون نقيضه ثابتاً كان شيء من الاشياء
ثابتاً فلزم من هذه المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتاً لكان شيء من الاشياء

ثابتا ويلزم العكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء مما لا شيء ثابتا بطل ان المدعى
ثابتا تم كلامه ففي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل
العقلية الصرفة وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي
مسح الرأس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح
(وكل ما كان لا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح فهو ليس بركن من اركان الوضوء هذه قضية ملاحظة على الشكل الثاني)
كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يتحدد بالربع كغسل
(وكل ما كان لا يتحدد بالربع فهو ليس بركن من اركان الوضوء)
الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل
(المثبت لحدوث العالم)
مستغن عنه حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل
(المثبت لقدم العالم)
محتاج اليه قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضربي
واحد من الشكل الاول واذا قال المعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه
مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل
(اي للمسألة المتنازع فيها)
الاول بعد ما عارضه لسائل ان يجاب عنه انه معارضة على اختيار المصنف كما سيجيء ولو سلم
عدم كونه معارضة كما هو مختار غيره يمكن ان يقال المراد بالخصم المعلل الاول المثبت
لمدعاه بالدليل لا المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك
قال والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم المتضمن
منطا بالغير وهو غير مستحسن كما قال الجرجاني قلما قال ابو حنيفة فيحمل عطفه عليه اذا جاء الخطأ من خلل

[illegible] مستحسن في بحث المناظرة وغير مسلم في بعض الصور فان منع المقدمة غير جائز في الخطابة فضلا عن الجدل فان قيل الدليل قبل تمامه غير مستحسن

صيام الكفارة استأنف ثم استدل بانه قال سبحانه وتعالى قبل ان يتماستأنف ذلك
اى قبل ان يجامعا ١٢
يقتضى تقديم الكفارة على المسيس ومن ضرورة التقديم الاخلاء عن الجماع
اى الوطى ١٢
فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستأنف ليوجد الاخلاء عملا بقدر
الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال
اخذ منصب المدعى ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع هذا الفن هو البحث
شهيد للقاني ١٢
حيث يبحث فيه عن كيفيتاته اراد ان يشرع في الابحاث فبين اولا اجزاء
اى الاشارة ١٢
البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين المدعى اذا كان فيه
خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل هو مثبت له ام لا
واوساطها الدلائل انما سميت اوساطا لتاخرها عن تعيين المدعى وتقدمها
على ما ينتهي البحث اليه ومقاطعها المقدمات التي ينتهي البحث اليها
من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية
كارتفاعهما ١٢
او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المصنف انما نقل عنا علم ان الواجب
على السائل ان يطالب اولا ما يمكنه من تعريف مفردات المدعى تعيين البحث
اى مطالبة بيان ١٢
وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط في الوضوء
فتفسير مفرداته لو كان اليه حاجة وغيره ١٢

فينبغي للسائل ان يقول ما الدليل على وجوب الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية قصد
الشيء بهذا ملخص ١٢
استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء
من الاربعة ١٢
وغيره مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل
احترز به عن الطهارة الحقيقية ١٢
عدم شرط النية باي مذهب واي قول فيقول المعلل بمذهب ابي حنيفة
من المذاهب الاربعة ١٢
رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله تم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو
اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق
وقوله امكنه اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على
في المنهية في قوله ما المكنه ١٢
المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه او اذا تصدى
الاشارة الى قصور الاول
لاثباته لمنقول فيجوز ذلك منه لانه حينئذ اخذ منصب المدعي والمستدل فيؤاخذ
بما يؤاخذ ان به ثم قوله فينبغي ينافي قوله الواجب على السائل ظاهره الان
من طلب الدليل على المقدمة من مقدمات الدليل وغيره حينئذ للسائل الخ ١٢ في قوله اعلم ان الواجب الخ ١٢
الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغي يجوز تركه وان تأملت بامعان النظر يظهر لك
عدم التنافي لان المحققين كثيرا ما يعبرون بالاليق عن الواجب مع انه في
اي المستحسن ١٢
التعبير به عنه اشارة الى ما ستعرف من انه ينبغي ان لا يكون احد المتخاصمين
في غاية الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة الا لمن كان
اي في الغاية القاصية من الرداءة
اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل

ما دام فی تعریف الاقوال المحترزیہ لا یتوجہ علیہ لمنع کما اذا قال المعلل الزکوۃ واجبۃ
کما مر تشریح ۱۲
فی حلی النساء عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ولیست بواجبۃ عند الشافعی رحمہ
اللہ فلا یقال لہ لم قلت انہا واجبۃ لانہ ذکر القول بطریق الحکایۃ لا بطریق
الادعاء ولا دخل فی الحکایات الا اذا نقل شیئا واخطأ فی النقل فحینئذ یجوز
کطلب تصحیح النقل او عرف شیئا ولم یکن تعریفہ جامعا او مانعا فیجوز ان
یطلب لطرد والعکس فلا یجوز الدخل اذا کان جامعا ومانعا تم کلامہ والمراد
بکونہ جامعا ومانعا علم المخاطب بہما لانہ کثیرا ما یکون الحد جامعا ولا
ارادۃ العلم الاعتقادی سواء کان جازما او رجحانا بالنسبۃ الی المخاطب لیسئل التعریفیۃ ما بعدہ ۱۲ نور الدین
یعلم السائل فیطلب یجوز طلبہ بالاتفاق فلنشرع ای لما فرغنا من
بیان المقدمۃ وبیان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذکر التعریفات وبیان اجزاء

البحث فی الابحاث وہی تسعۃ البحث الاول فی بیان طریق البحث وترتیبہ الطبعی
فی التقدیم والتاخیر والترتیب فی اللغۃ جعل کل شیء فی مرتبتہ وفی الاصطلاح جعل
الاشیاء المتعددۃ بحیث یطلق علیہا الاسم الواحد ویکون لبعضہا نسبۃ الی
البعض بالتقدیم والتاخیر واراد بالترتیب الطبعی الترتیب الذی یقتضی
طبیعۃ البحث ان یکون علیہ وہو ما فصلہ بقولہ یلتزم الخصم البیان
بعد الاستفسار ای بعد ما یطلب بیانہ من تعیین المدعی لانہ لو اشتغل
بیان بیان ۱۲

بالبيان قبل الطلب يُعلَمُ صيغتها ويؤخذ اى الخصم اذا كان على صيغة المجهول
حالياً من القائمة ١٢
والسائل اذا كان مبتدئاً للفاعل بتصحيح النقل اى ببيان صحة نسبة ما نسبت
بالاضافة الى ما ١٢
اليه من كتاب او ثقة ان نقل شيئاً مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه
الله النية ليست بشرط فى الوضوء يقول لسائل ما النية وما الشرط وما
هذا اسلوب التعريفات للالفاظ التى وقعت فى كلام اهل العلم ١٢
الوضوء فبعد ما بيّن تعاريفها المفاهيم يؤخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين
اى الخصم المسائل ١٢ اى الناقل ١٢
تنقل انه قال ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به فى الهداية
شرط ١٢ جزاء ١٢ للناقل ١٢
لكن فى زماننا لما شاع الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفى هذا القول بل لابد من ان
يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله وبالتنبيه او الدليل
المتصل ١٢
ان ادعى بديهياً خفياً او نظرياً مجهولاً اى يؤخذ بالتنبيه ان ادعى بديهياً
لف ونشر مرتب ١٢
خفياً كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول لسوفسطائى
قال الامام الزاهد القونوى
بأى تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن ثابتة لما شاهدناها
او لانك حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتا لما تطلب منا التنبيه ويؤخذ
ايها العنادى ١٢
بالدليل ان ادعى نظرياً مجهولاً كما اذا قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم
القائل بحدوث العالم ١٢ اى قديم العالم ١٢
بأى دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث فهو حادث وتمام
التنبيه بكونه خفياً والنظرى بكونه مجهولاً لا يخفى فلذا اقام المدعى الدليل ويتمشى حينئذ معلل
فاعلم ان البديهى لا يؤاخذ الا بالتنبيه والنظرى بالدليل ١٢

ثم منع مقدمة معينة ضمن منع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول
مريد لاثبات قدم العالم ١٢ المحقق ١٢
لانسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او يجوز
عنه اى عارضا على السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند بعد ثبات التساوى
اى اذا منعت فيجاب ١٢
اى بعد بيان كون السند مساويا بعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق السند
بيان للتساوى ١٢
صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت المتكلم كون
اى انما شرط الاثبات ليفيد الخ ١٢
قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل بالدليل
ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا بشئ
او يكون مستندا بالسند المساوى وغيره مع التعرض بما تمسك به ان كان متمسكا
الخصم ١٢
بشئ والتعرض مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا
وهو المقصود وقال المصنف فيما نقل عنه ابطال السند المساوى معتبر سواء كان مساواته
بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا تم كلامه
ولكن كان اعم واخص في الواقع ١٢ في الاول ١٢ ثم الشامي ١٢
فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات التساوى بما اذا لم يعتقد المانع ذلك او يراد به كونه
مثبتا في ذهن السامع المانع اما باثبات المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان منع السند يكون
على وجهين احدهما المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا
عبث لان اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلا اخصل

الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع كان انتفاء
احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الآخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص فانه
لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم فهو بالحقيقة
ليس بسند اذ الذات قيد المعارضة الابطال بقوله بعد اثبات التساوي ويتقض الدليل
اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من التخلف ولزوم المحال بان يقول
السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول
ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا ويعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه
الثلثة المذكورة من المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما
فيجاب في صورتي النقض بالمعارضة بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان صالحا
له او المعارضة ان كان قابلا لهما لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة يصير
سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل الاول وقد يورد الاسولة
الثلثة على كل واحد منهما فلكله او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير
اي بتغيير الاصل او التحرير بحيث لا يرد عليه شئ في الكل مطلقا سواء كان السائل
مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل والمقدمة
المنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه مطلقا اي ما ذكر من الاسولة الثلثة

ولا يكثر نفعه اى نفع ذلك التوجه اذ لم يقصد اى بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى

لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجه فى ثبوته اى الدعوى

بتاويل المطلوب والمدعى المستغنى صفة لثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال

فان التوجه هناك يقدح فى ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى ان يذكر

الدليل بدل الاستدلال وقد ينافش ههنا بانه كما يفوت بالاسئولة المذكورة

ما هو مقصود بالاستدلال عن اثبات المدعى كذلك يفوت بها ما هو مقصود

من التنبيه ايضا اعنى ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلى هو

ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق

ايضا فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثانى ما سيئل عليك هو

قوله التعريف الحقيقى لاشتماله على دعاوى ضمنية وهى ان هذا المذكور حد له

والجزء الاول جنس له والثانى فصل له يمنع بان يقال لانه انما يكون حدا اذا الاول

جنس والثانى فصل وينقض ببيان الاختلال فى طرده بان يقال ما ذكر ليس بمانع

لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج

فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اى بتجديد غير ما ذكره لكن لا بد ان يكون ذلك

الغير مما يعترف به الخاتم ان لا تعارض بين التصورات فان حدا منها لا يمنع الاخر قيل لك ان

لنا دعاوى ضمنية لذلك لنا الدلائل عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود

في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم

بوجه ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا ليحكم عليه بالحد اذ ليس هو

بصدد التصديق بثبوته له فمثله كمثل النقاش الا ان الحاد ينقش في

الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا اخذ

النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه سنع بل لم يكن له معنى كذلك الحاد في

صورة التحديد غايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حد وذلك محدود و

المنوع المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فيجري على لسنة القوم من

انا لا نسلم انه حد له منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد السائل المنوع فيجاب بما علم

طريقه من بيان صحة النقل والاثبات وتغيير الاصل وكان الاولى ان يقول بطريق

ظاهر كان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب اي الجواب عن بعض

الايرادات اعني المنع في الحدود الحقيقية كان الجواب عن المنع باثبات المقدمة

الممنوعة وذلك في الحقيقية متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك في

غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية

نافيها اى الحدود الاعتبارية لاستلزامها الحكم بان هذا حد له فى الاصطلاح تمنع
ايضا لا تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه فى اللغة ولا يخفى انه كان
الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره
ان يقول فانه يسهل فيها بمجرد نقل الخ وتوجيه ضمير استصعب الى المنع تعسف
الامر بلا تكليف بغاية انه يرى عليه انه لا صعوبة فى المنع وانما هى فى جوابه
وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع المنع الوارد عليها بمجرد
نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل من اهل
اللغة او وجه استعمالى من العلاقة بين المراد وبين المعنى المصطلح
او ببيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى
آخر واعلم ان اطلاق المنع يعنى المنع والنقض والمعارضة وجاء
فى كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد منها هناك يعنى على الاسولة
الواردة على الحدود بطريق الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها
بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بناء على ان الالفاظ المذكورة كما
انها موضوعة للمعانى المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك
المعانى ايضا كذا نقل عنه قدس سره البحث الثالث ما يستبان من قوله

يستبان اى يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه
المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا مبنيين
للمفعول بمعنى المدعى والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اى ارجاع المنع الى المقدمة
اى المقدمة المذكورة فى دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط فى الوضوء فاما ان يقول المانع لانم انها ليست بشرط
فيه واما ان يقول لانم ان ابا حنيفة رح قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه تقرير
الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة اصلا واما الثانى فهو وان كان
يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل
يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاركة فى كون كل منهما طلبا من قبيل استعمال
اللفظ المقيد فى مقيد اخر المطلقة فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى فلانه اذا قال
المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لانم ذلك فاما ان يريد به
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى
بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد به طلب لدليل
على تلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق
عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه

لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات دليل انما الممنوع صنع
هذا المحاكمين
المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن
حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه
المنع قال قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل على ان
اى المصنف ٣ اى القائل المسطور ١٢
تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده ثم كلامه جار ان لا لة
ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه
يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع
بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب الدليل على ملتزم الصحة
فلا نعم يرد عليه ح ان يمنع المدعى ايضا حقيقة ولا بعد فى التزامه وقد
جرت كلمتهما اى النظار على انه اى الشان لا يجوز طلب التصحيح عند
النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهى لغير الاقل والدليل عند دعوى
الامر النظرى على المعلوم مطلقا من غير تقييد بما اذا لم يكن المقصود
معلوميته بوجه اخر والحال ان ذلك اى عدم جواز الطلب اذا لم يكن
يشير الى ان الواو للحالية ١٢
المقصود اى مقصود السائل معلوميته اى المنقول او الامر
البديهى او النظرى بطريق اخر قيل هذا مبنى على تعدد العلة
اى جواز الطلب اذا لم يكن المقصود معلومية بوجه آخر ١٢

الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم لا يخرج
عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها زيادة
العلم كما يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا نقل عنه وانت ان
تأملت عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل
الاظهار معلوما والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان
اثباتها بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه موجب
للزيادة لحسب وان كان بعد ما لم يكن معلوما لما في البراهين الاقليدسية
فاظهار ثم عطف على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل
بطلان المدلول لجواز ان يكون لمدلول واحد دلائل شتى فبطلان واحد
منها لم يبطله فاذا بطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير و
التبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من لدليل او اكثر وح يكون
اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او ضمنية
بكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير اما
باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة
عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع وايراد

هذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز كان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل و
المشهور أن المقدمة جزء الدليل وانما يجوز كان المقدمة على ما فسر اعم
من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اى من كل وجه مكابرة لا تتم ودون
منع الخفى اى البديهى الذى فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه فانه
اى كل واحد من منع البديهى بمعنى طلب التنبيه عليه ومنع مقدمة
التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز نجوزا لما عرفت
من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل و
العلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا فى الذكر على
منع مقدمة اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة الاخرى سواء
كان يمنع المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس سواء كان
المنع المذكور فى الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون
هذا او ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذلك فيقول لسائل
لا نسلم انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان ذلك
فكذلك او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك
فكذلك وان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيها

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير وان سلمنا

ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع

على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا

على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم موجود فلا بد من حدوثه

(اي التسليم المقدمة الاولى ١٢)

فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود وان سلمنا ذلك لكن

لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني

على تقدير تسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان

(اي وانا لم نسلم المقدمة الاولى ١٢)

وهو اذا لم يكن المنع مبنيا لما سلف مثاله وهذا معنى قوله قدس سره

(اي منع الثانية ١٢)

على تفاوت اي كائن عليه وبما ذكرنا من معنى الكلام ظهر ان قوله منع

المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر حال منه وقوله على

تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت خبره فافهم هذا الكلام

فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون انتفاء تلك المقدمة

(المطلوب ١٢)

مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو يتوقف عليها

فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يرد ويقول ان كانت المقدمة الممنوعة

ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى

(كالتوهم الباحث ١٢)

ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل في

اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحوادث

اى الجواهر ۱۲ اى الامور الموجودة ۱۲

وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون كل متغير محلا

للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك

الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ان لم تكن موجودة ثم تلك الاخرى

وكل ما يوجد بعد عدمه فهو حادث ۱۲

قائمة بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها

فيكون ذلك الشئ المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير وانتقال

يكون محلا لحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو

حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان

اى لخلو عن الاتصاف بالحركة والسكون ۱۲

وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من حيث

كونها في ذلك الحيز الان مسبوقة بكون اخر فيه فهي سالمة وان لم تكن

اى يكون قبله في غير المكان ۱۲

مسبوقة بكون اخر فيه بل يكون في حيز اخر فمتحركة ويقول المانع لا نسلم ذلك

الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون اخر اصلا كما في ان الحدوث في

تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ان يرد ويقول ما

ان يكون الانحصار ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا يلزم ثبوت المطلوب

الذي يدعيه في الدليل ۱۲

حدث الاصمان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا بكون اخر فلا شك في حدوثه

وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول للدليل لا بد (اي آخر ١٢)

من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى دليل اخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل (اي المعلل ١٢)

ولا يتحقق ذلك الا بدينك الطريقين وما اختار المصنف هو الاظهر لان المقصد (صحيحا الاثبات وثانيهما التغيير ١٢)

الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمن ثبت بدونه لا حاجة اليه (دليل ١٢)

واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل الدليل لان (الدال على ضعف الدليل ١٢)

المعلل ربما يثبت المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني السائل عن المنع وقيل

بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل

ويشتغل بدليل اخر فيما من من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر من

حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة يجوزان يتعلق بقوله ويستحسن

وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف المفهوم من السابق فان (اي سي قوله وقيل بخلافه ١٢)

التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام على الدليل فما (كلمة على للدليل الاتي ١٢)

لم يتم الدليل لم يتوجه وامافي المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فقبل

تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم اذا بني فيه البداهة لوجوده اي (ولم يتم عليه الدليل ١٢)

ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكرنا اثبات النقض

(الذي هي بمنزلة الدليل ١٢)

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية
اى قوله لهم ١٢ والضرورة الى ارجاعه الى المنع ١٢
والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان
يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع الى ذلك
اى قاله مقاتله ١٢
الدليل وكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت
الاخر
للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه
لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض ولا اختياره
اى الاسنوي
على المعارضة ويمكن ان يوجه مع النظر بوجه اخر وهو انه وان سلم كون
دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو طلب
الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة الدعوى شئ كما
اى دعوى البداهة ١٢
لا يخفى ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يسئل السائل بالحل اعني تعيين
تمهيد للسيالكوتي ١٢
موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله
ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة
لما كان المنع كذلك وان خالفه بوجه اذ يقصد به اى بالحل تعيين موضع
وصليه ١٢
الغلط لشيوع الفهم لاطلب الدليل وقوله لسوء متعلق بالغلط وقد يذكر
الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث الخامس من جملة العلوم ان السند

ملزوم لخفاء المقدمة ومقوٍ للمنع ولو كان ملزوميته وتقويته بزعم المانع
(وصلية ١٢) (الى الواقع فتقط ١٢)

فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من المقدمة الممنوعة مطلقا يجوز ان يكون
مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى لا يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه
ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى لا يكون اعم مطلقا لا من وجه
والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم من وجه لا يكون ملزوما ومقويا
(اى بالظاهر السابق ١٢) (الظاهر ١٢)
من كل وجه ومن ههنا اى من اجل ان السند ملزوم مقوٍ قالوا اى اهل النظر
(اى الصحيح ١٢) (بل هذه مقدمة من دعته ١٢)
ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا والحال انه يمكن منعه مستندا
بما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء لكن الحكيم المثبت لها
(اى ثبوت حقائق ١٢)
يعده اى في ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر في الكبرى اى في كبرى قياس المنع
مستندا بعد المنع اى بعد المنع لم لا يجوز ان يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون
كما يقال هذا لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا وواو الحال اى مقرونا لفظ كيف
(الاظهر في ترجمته ١٢) (اى بالاعتبار ١٢) (لما حصر البعض ١٢)
لا مع واو الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا وان امر كذا وقد يذكر كلمة انما ايضا
كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في
الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند توضيحه بصورة الدليل بان يقال لم لا يجوز ان يكون
كذلك كانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اى في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئا
(مرجح مذكور معنى لما في قوله تعالى احدوا الجواب اقرب للتقوى ١٢)

كان ابطال ما يؤتى به السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل

ولا في السند سوى ما استثنى وهو الابطال بعد اثبات كونه مساويا للنقيض المقدمة

الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوى السند والسند ان اورد عليه البحث

لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثبات منافي المقدمة المعينة قبل اقامة

المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون منافضة على سبيل المعارضة

اما كونه منافضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما كونه على سبيل المعارضة

فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة

الدليل عليها فمنتهى الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز للزوم الغصب من

غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف النقض والمعارضة فانه

لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض فمن اثبات التخلف او لزوم المحذور واما

في المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعي تبصرة اي هذا مبصر عبر عن

اسم الفاعل بالمصدر اعني التبصرة مبالغة كما يقال للمذكر تذكرة السند الا خص

هو ان يتحقق المنع اي انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها مع انتفائه

ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع في دليله هذا انسان

فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرسًا اخص من عدم كونه انسانًا لتحقق عدم كونه انسانًا مع عدم
كونه فرسًا ايضًا مثل ان يكون حمارًا مثلًا من غير عكس وهو ان يتحقق السند
مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور مع العكس اعم مطلقًا او من وجه واما الاول
فمثل ان يقول المعلل فى دليله هذا انسان فقيل له لانه ذلك لم لا يجوز ان يكون
غير ضاحك بالفعل فالسند هو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم كونه
انسانًا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل من غير
عكس كلى واما الثانى فكما اذا قال المعلل فى دليله هذا انسان فيقول السائل
لانه ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند هو كونه ابيض اعم من وجه
من عدم كونه انسانًا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانًا ايضًا كما يوجد
مع عدمه وكذلك عدم كونه انسانًا يوجد مع كونه ابيض مع عدمه ولا يخفى
عليك ان ابطال السند الاعم مطلقًا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة فانه اذا بطل
عدم كونه ضاحكًا بالفعل ثبت كونه انسانًا وليس اى السند الاعم بسند فى
الحقيقة لانه لا يقوى المنع فى الحقيقة وان كان يقوى تحقيقًا لمعنى العموم
ولعدم كونه سندًا فى الحقيقة لا يدفع ولا فربما يكون الاعم اولى من الخاص
فابطاله يفيد لانه يبطل الملزوم لا يستلزم بطلان اللازم كما عرفته

في بيان حال السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صور التحقق
منه لبعض حال السند المباين ١٢ آخاب باقيه اي السند والمنع ١٢

والانتفاء يعني كلما يوجد وينعدم السند يوجد وينعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد وينعدم الانتفاء يوجد وينعدم السند مثلا ان يجعل المعلل

قوله هذا انسان مقدمة له دليله فيقول المانع لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون
اي كون هذا الشيء انسانا ١٢

لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما
اي هو انتفاء المقدمة الممنوعة ١٢ المراد هو سند ١٢

تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم وفي بيان المصر

قدس سره الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بقوله والحاصر بحاء والثاني

ضمنا لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقوية
اي الحاصر بحاء الحاء بشاشة ١٢

لتحقق معنى العموم بحسب البحث السادس لا يسلم النقض من غير شاهد يدل على
صحته كاشفته ١٢

فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا
فلا يحتاج الى شاهد يجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف لزوم الحد ويلزم منه
اي جعل دعوى البداهة ١٢ اي كان

ابطال ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا والامر بخلافه ثم كلامه لعله اشار

بقوله قيل الى ضعفه لان كلامنا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل

الفاسد بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة

الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تستلزم معرفة شاهد

ولا بد لنا من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع
بين المنع والنقض ١٢ كذا في الحاشية ٢
مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما
اى المعلل ١٢
اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير
لا يكون في النقض ١٢
فلم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير المعلل وفي الحاشية
اى الناقد من غير بيان الاشارة ١٢
بمعنى لا دارة ٢
وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج الى شاهد
على تقدير معينة من الدليل ١٢
حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب ببيانها وهذا مما لا يحتاج
الى شاهد واما منع الدليل فعبارة عن نفيه هو دعوى فلا بد له من دليل فنقول انه
اى انتقضه بان يقال هذا الدليل باطل ١٢
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامه ويمكن ان يقال
١٢ لان ظاهر في الجواب
اذا كان مقصود السائل من الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه
اى النقض ١٢
لم يكن كلامه مقدمة معلومتين له فيكون منعين ولا يكون نقضا فيلزم
حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجزاء الدليل في غيره اى غير
مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة
اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف الدليل
بحسب الجزء الاوسط بان يجعل السائل مراده او ملازمه مقامه
لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد

الدليل الى دليل اذ كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه

انكان بديهيا غير اولى وقد يستتم القدح فى طرد التعريف وعكسه نقضا

وذلك لان معنى الطرد هو التلازم فى الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه

الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء بمعنى

ان كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا

لم يكن التعريف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا

لم يكن جامعا انتقضت الثانية فله مشابهة بالنقض الاجمالى

حيث يقال هذا التعريف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من

افراد غير المحدود فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل فى صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع التخلف

اى تخلف الحكم عن الدليل او يكون باظهار ان التخلف فى

تلك الصورة لمانع او بمنع استلزامه للحكم بان يقال لا يلزم

المحال او بمنع الاستحالة بان يقال ما يلزم ليس بمحال لا يقال

المناسب ان يؤخر الاظهار عن المنع لئلا يلزم الفصل

بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنع التخلف

مثال الاول ان نقول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس خارج من
اى دفع الشارع بمنع جريان الدليل ۱۲ اى بسبيل ونحوه ۱۲ اى ناقض للوضوء ۱۲

بدن الانسان كالبول فيرد من قبل الشافعي رح النقض بخارج من غير السبيلين
فكل ما هو كذلك فهو حدث فثبت ما ذهبنا ۱۲ القائل بعدم حدثيته ۱۲

لم يسلّم حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم
تعليلية ۱۲

وهو كونه حدثا فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل
عند الحنفية لان الدم في الباسور ليس بحدث ۱۲

هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا
اى دفع رح

ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل ذلك
المذكور في المثال السابق ۱۲ الذي لم ينسل ۱۲ بالاتفاق الحنفية والشافعية ۱۲

الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث انه اذا
كما فهم المورد ۱۲ اى فقهاء الشام

أورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل نجس
المستطور في المثال المذكور ۱۲ اى الدم السيلان ۱۲

خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة
عند الحنفية ۱۲ تعليلية ۱۲ فيصدق الدليل ۱۲

ما دام الوقت باقيا فندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل
فهم المورد عند ۱۲

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع ولا لم يتمكن المكلف من
اى اداء ما وجب اى لوجود الحكم ۱۲

الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث كالخارج
الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كونه حدثا موجبا للوضوء

مطلقا لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع
الكامل ۱۲ اى في الرابع

ان يقول المدعى حقيقة الانسان موجودة لانه شئ وحقائق الاشياء موجودة

فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال وهو انها

لو كانت موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان كان الثاني فكيف

يوجد بدون الوجود وان كان الاول يتكلم في وجود ذلك الوجود وهكذا

فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما محالان فنقول

بانا لا نسلم لزوم المحال وانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود وجوديه

ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس ان نقول ان فعل

زيد وعمرو مخلوق لله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد مخلوقة

لله تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزناء بان يقول الزناء

فعل من افعال العباد وليس بمخلوق له تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح

واتصافه تعالى به محال وقد فر منه بمنع كون خلق الزناء قبيحا وعللا

بانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى

البحث السابع

في المدلول اعم من ان يكون قبل اقامة المدعى الدليل او بعدها

من غير الدليل عليه بان يقول السائل هذا المدلول ليس

بصحيح من غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه غضب

اي المدلول ١٢

سمي قدس سره المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا باعتبار ما

اي المصادرة ٢ بصيغة اسم المفعول ١٢ مدلول ١٢ الاولة ال يظهر ١٢ اي الكتاب

يؤول اليه اي لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله وبعد

اقامة الدليل ثم الغضب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامته اي

المذكور ١٢ اي قبل اقامة الدليل ١٢

المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهبن عليك انه يفهم

من هذا الكلام ان معارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل

لانه حمل قوله معارضة على قوله نفيه بعد آه ١٢

واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين اطلق

عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل يشترط

اي في المعارضة ١٢

فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظر بان لم يتعرض لدليله اصلا

لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو الاشتراط اشهر والثاني هو

بين الاشتراط ١٢

عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله

بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول ان مرادهم

المدلول وتفيه ٢

بالتسليم تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه حتى

يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني خلو وظيفة السائل في المنع

والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحرمان لو شرط عدم التسليم اما اذا

لم يشترط التسليم للكل بل يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم غايته ان المعارضة
الغير المقرونة مع التسليم تندرج في النقض ومن هنا اي من اجل عدم اشتراط
التسليم التزم بعضهم تقريره مطلقا اعم من ان يكون معارضة فيها منع النقض
ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بأن يقال لو كان ما ذكرتم ليلزمكم
بجميع مقدماته صحيحا ما يصدق ما يناقض مدلوله لكن عندي دليل يدل
على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدلائل العقلية والنقلية
اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين
بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت
معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة
والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر دون النقليات الظنية كالقياس الفقهي
فانه يجوز ان يكون احد القياسين خطأ بحسب نفس الامر ويعارض القياس
الصواب فلا حاجة الى القول برجوعه الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها
النقض وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر بتأويل المذكور والمعارضة بالقلب لخلو
المصدر عن تاء التذكير والتأنيث
اي يتغايران في الماهية والحقيقة والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب
دليل المستدل شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها النقض
مصدر ج ١٢

معارضة فيها النقض تتمة اى هذه تتمة البحث السابع تردّد بعضهم فى جواز

المعارضة على المعارضة فى جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهى

والمبين بداهته بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة

(اى البديهى المبين الخ ١٢ آداب باتيه)

بالبداهة على البديهى اى على الحكم الذى يدّعى المدعى بداهته بان يقول

المعارض ما ادّعيتم بداهته يقتضى خلاف بداهته بداهة العقل فهذه

تسمى معارضة باعتبار ان المدعى وان لم يتعرض لدليل المدعى لكن

(كذا فى الاصل وعليه ١٢)

دعوى بداهته بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت لانه بديهى

فيجوز للسائل ان يقول نقيض هذا الحكم ثابت لانه بديهى والثانى المعارضة

(اى المعارض ١٢)

بالبداهة على البديهى المبين بداهته بالدليل مثل ان يقول المدعى هذا الحكم

بديهى لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا الحكم ثابت بالبداهة مدعوا

البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث المعارضة بالدليل على الحكم الذى يدعى

المدعى بداهته كما اذا قال المدعى هذا الحكم بديهى يقول السائل لنا دليل يدلّ

(المعارض ١٢)

على خلافه ويبيّن الدليل والرابع المعارضة بالدليل على الحكم الذى بين المدعى

بداهته بالدليل كما اذا قال المدّعى هذا الحكم بديهى لانه من المشاهدات

يقول السائل لنا دليل يدلّ على خلاف هذا الحكم فهذه الاقسام الخمسة

(المريد المعارضة ١٢)

للمعارضة ترد في جوازها بعضهم وقالوا هي غير جائزة أما الأول فلانه غير
نافع لانه اذا استدل المدعي على المطلوب بأدلة كثيرة والخصم استدل على
نقيضه بدليل واحد فقد سقطت تلك الدلائل بهذا الدليل ولا يثبت شيء
من الطرفين وأما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين وكذا الثالث
كانت الدليل الذي أقامه المدعي انما ينتهض على دعوى البداهة لا على الحكم
وأما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا من انتهاض
الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تأملت فيما ذكرنا من
تفصيل الاقسام الخمسة يظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول
فهو انه لما عارض الدليل الثاني للمعلل دليل من المعارض يقع دليله
الاول سالما عن المعارضة فاحسن التأمل لتظهر لك الحق والحق
جوازه اي جوازا تردد فيه البعض وثمنه اي من اجل الجوازا المذكور
ادعوا اي اهل المناظرة انه اي الشان اذا عورض البديهي بالبرهان
كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي اي كما ان الدليل النقلي
اذا عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع
الاوقات الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون

حكمًا من القرآن او الحديث المتواتر بصيرة المراد بخلاف الدليل المعتبر

في مفهومها ای المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض

المساوی له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل

المتكلم معارضًا على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي رحمه الله

على ان الترتيب في الوضوء فرض واستدل الحنفي معارضًا على انه سنة

والثالث كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة واستدل

المتكلم معارضًا على انه مركب من الاجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن

قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها

او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة

بعد اقامة المعلل الدليل عليها ای على تلك المقدمة وليتمش المذكور

الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض او معارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف اخذ

من الاقرب في ذلك ای تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى

الدليل الذي هو في تلك المقدمة مقدمته وفيه ان المنع على ما سبق

طلب الدليل وها طلب هنا بل مقصود السائل من ايراد الدليل او اثبات خلاف

المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون كل واحد

منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للعلم

بلزوم الفساد كلى اى حال اى فساد الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة

على كل حالٍ سواءٌ أُقيمَ دليل الدلم يُقم أما اذا اقيم فظاهر وأما اذا لم يقم

فلان اذا كانتِ المقدمةُ نظريةً فلابدَّ من ان يكون للمعلِّل عليها دليلٌ

فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحًا يلزم منه محالٌ

لانه يلزمُ من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا اصرّحوا

بأن السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض

المقدمة الممنوعة يكون موجودًا متحققًا في نفس الامر يرجع المنع الى

النقض اجمالى لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة

التى هو جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزمٌ لفساد الكل وانت تعلم

انّه اى الشان لا يلائم تقريرهُ اى ذلك المذكور من المناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لانم

تلك المقدمة لانه كذا وكذا التحقّقُ مادةِ السند اى حيث اذا

كانت المقدمة مختلفة من مدلولها او معارضًا دليلها بدليل اخر

ان يستغرق كل ما يتعرض للدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه

تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايضا بخلاف

الاخرين والمعارضة احق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا وقيل

يتقدم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة

الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه

قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة تنفي المدلول

ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي اللازم

يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم

منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال نفي

الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما

يستلزم نفيه نفي اللازم ح لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو

ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه مكملة لابحاث

التسعة تقرض الحصر اي حصر البحث في الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة تقدح

الدليل اما لعدم استلزامه المدعى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعانا ام منع هذا

عدم المعارض ام وجوده ولا حاجة الى ومقدم تذكر سواء بين ذلك في مقدمة الدليل او لم يبين لان الاستدلال

اى مقدما من الدليل او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح
بان يقال هذا الدليل او جزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزءه مع
شاهد او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
ان لو كان كذا وانتم فانى هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث ليس شئ
منها من النوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم
الاستلزام وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مفسده وعن
الرابع وهو النقض بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد
اى مع شاهد يدل على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنا النقض
عليه وهو بيان فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى ان
لم يكن مع شاهد يدل عليه فمكابرة غير مسموعة وكلا منافى الاحوال
المسموعة ويجاب عن الثالث وهو النقض بقدح الدليل لاستدلاله بمقدمة
من مقدماته بانه لا ينافى غرض المناظر اذ غرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل
وذا يحصل وان كان بعض مقدماته مسندا كذا غايته انه ترك الاولى تعرض
لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدونها كرهانا لسؤال
عليه بترك الاولى قلنا الكلام ليس من البحث فى شئ وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم صحة

الدليل بتفسير المقدمة المأخوذة في حدّ المنع بما يوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءه او لا كما سبق او تفسيرها بقوله فلا يمكن صحة الدليل وتمامه
بدونه فذلك المنع داخل في المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد بحث مسموع
من السائل الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب ذا كان
بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض
بمنعها اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم
لما فرغ من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد
علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او الطلب الدليل
او المنع او النقض والمعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك
الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف
حكم ضمني على المحدود بكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه
وما يقال يتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما انبهنا لك
على طريق اعتباري وكذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا
قال احد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر
سبيل وفي المفرد كما اذا نقل تعريف شيء بمفرد او تكرار اشارة الى عدم تمامه

فانه لا فساد فی صدق الحیوان الابیض علی فرس مثلا مع عدم اعتبار
کونه تعریفا للانسان وکذا انما یطلب فی قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم
کن فی الدنیا الحدیث تصحیح کونه قول النبی صلی الله علیه وسلم وهو
خبر لا تصحیح الانشاء کما یشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بین الاول
لا یحتاج الی البیان فهدم ای فهو هدم لحد المناظرة الشهور بین
الجمهور والمنقول من واضع هذا الفن وهو توجه المتخاصمین فی النسبة
بین الشیئین اظهار للصواب فلا یرد انه یجوز ان یحد المناظرة بما لا یلزم هذا
علی ذلک التقدیر مثل ان یقال المناظرة توجه المتخاصمین فی شیء اعم من ان یکون
نسبة او لا وتکثیر لقواعد البحث فان ما یرد علی التعریف لا یدخل فی شیء من الانواع الثلثة
من غیر ضرورة فانه یمکن اعتبار النسبة فی ادراج الاجناس الواردة فی الاجناس المذکورة بالتقلیل
فی القواعد الیق بالضبط والحفظ وصیة ای هذه وصیة من الکتاب لناظره او من المصنف
للمتعلمین سماها وصیة لانه فی اخر الکتاب کما یکون الوصیة فی اخر العمر لا یحسن الاستعجال
فی البحث قبل الفهم بتمامه وفی عدمه فوائد الجانبین جانب المعلل وجانب السائل اما الاولی
فائدة لجانب المعلل فلانه ربما یغیر الدلیل او یزید علیه شیئا لا یرد علیه شیء او یحذف منه شیئا
او یذکر دلیل مقدمة نظریة او تنبیه مقدمة خفیة فیسلم کلامه عن مقتضی الخصم فیفرض بما یقتضی

المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي

وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلام من علم اخر لا مهارة فيه للمعلل فيظهر بالاستعجال ١٢

جهله بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دور لان الرأس انما كونه فائدة على سبيل الاستعجال ١٢

لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجة بجهله و

لانه لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه من اى السائل ١٢

المرام وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها

على خفية فلا يحتاج الى اظهار جهله الذى ما يخفف به الناس وربما يؤدى

الاستعجال في البحث بالفساد خصوصا في آياتنا لكثرته وكثرة العناد اما

الوجوه الثلثة الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فتصلح ان تكون وجوها

لكونه فائدة لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل

كلام بما هو وظيفته كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات

المفيدة للاعتقاد لانه لا يكفى في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني

بوظائف الظني كان يعارض دليلا قطعيا كالقرآن بامارة ظنية كالقياس

لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم بالعكس اى لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني

ايضا كان يتكلم في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذلك كان

٦٠

غرض المعلّل ح اثبات الظن بذلك الشئ وكون الدليل محتملا لغيره

لاينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا

فلم نجد فردا منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد

السقمونيا غير مسهل لكن اوجبت في تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد

شيئا لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطب

ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين

الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام

عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي

الى الملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل

الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما

لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن

المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء

عند المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يستروح بها

جهلهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه

ربما تزيل قوة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصده عنه بسبب

كلامٌ ضعيفٌ وبذلك يغلب عليه الخصم الضعيفُ واقول مستعينا به
تعالى انه ينبغي للمناظران لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه
قد يصدر بالسرعة مقدماتٌ واهيةٌ توجب غلبةَ الخصم وان لا يجلس
حين المناظرة متكيئا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما
يوجب اجتماعَ الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة
الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية
للمناظرة ولا ممتلئا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمودَ الطبيعة
وخمودَ مشعلة القريحة

لقد تم شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية والحمد لله بما ارسالنا العضدية التي حوت المطالب العلية
للعلامة القاضي عضد الملة والدين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى لا
محالة اذ المنع طلب الدليل على مقدمة ما فاذا اشتغلت به فمنع مجرد
او منع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مسلما او بالمنع او نقض

بالتخلف او هو رض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان نقول
اى النقض والمعارضة ١٢ منه
الله متكلم بكلام ازلي بالقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
وهو الاسبق على ما وجده ١٢ منه
الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيه فهو بالاصل وينقض
بالخالق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي
او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف فان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا
سند لقوله فيمنعه ان يقال ١٢ منه

خاتمة الكتاب

الحمد لله مجيب دعاء السائلين بالمراغم ومعارض حفيظ قلوب المؤمنين عن شبهة كل ناقض ومناقض والصلوة
والسلام على سيد الانبياء والمرسلين الفخم للمناظرين بالدلائل المفيدة لليقين وعلى آله الطيبين وصحابه
الطاهرين اما بعد فقد حصل الفراغ عن طبع شرح الشريفية المشتهر بالرشيدية في علم المناظرة للفاضل
البحر العلام والكامل البحر الطمطام الذي في المعقليات والنقليات جيهولانا الشيخ عبد الرشيد مرة ثالثة
مع الرسالة المعضدية في علم آداب والخلاف التي لم يبتلها احد من الاسلاف والاخلاف
المقدام المحققين مولانا عضد الملة والدين تحية شمس فلك العلم والكمال بدر سماء المجد
والجمال مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله القوي بامر الفاضلين
والعالم المتين مولانا الحاج محمد يوسف حفظه الله عن كل ما يوجب الحسرة و
الاسف في مطبعه اليوسفي في شهر رجب المرجب سنة الف وثلثمائة وست
وعشرين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين

الا ان يقال ان المراد بالكلام المعنى الذي يجب اصنة ملاحظ الخ ١٢ منه

اشتہار

واضح ہو کہ یہ نسخہ لاجواب کہ
مناظرہ میں انتخاب یعنی رشیدیہ شرح شریفیہ مصنفہ
مولانا شیخ عبد الرشید رحمہ مع رسالہ قصیدیہ مصنفہ مولانا عضد الدین
بتحشیہ فاضل العلام بحر طمطام مولانا مولوی حاجی ابو الحسنات محمد عبد الحی
مرقدہ و برد مضجعہ نہایت اہتمام کے ساتھ ماہ رجب سنہ ۱۳۲۶ھ میں تیسری بار
احقر نے اپنے مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ میں چھپوا کر شائع کیا ہے چونکہ
اسکا حق کاپی رائٹ بموجب قانون سرکار انگلشیہ بنام راقم محفوظ ہے لہذا کوئی صاحب
بدون اجازت راقم کے اسکے چھاپنے یا چھپوانے کا قصد نکریں بلکہ جسقدر نسخے
مطلوب ہوں ان ذیل کے پتہ سے طلب فرماویں علاوہ اسکے قسم قسم کی
کتب عربی فارسی اردو اس مطبع میں موجود ہیں جنکی فہرست
حسب الطلب ارسال کیجاتی ہے

المشتہر
محمد یوسف مالک مطبع یوسفی فرنگی محل لکھنؤ